

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٧٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : يعتبر مشروع توسعة دوار الحميرية طبقا للتحديد الوارد في المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .
- مادة ٢ : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الاماكن اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور هي وما عليها من منشآت طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .
- مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٦ ذي الحجة ١٤٠٠

الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٨٠

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مذكرة وزارة شئون الاراضي والبلديات بشأن

طلبها : تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع توسعة دوار الحميرية

في نطاق تعديلات مسارات المرور وتوسيع الطرق والدورات للسيارات والمارة فقد رؤى ادخال بعض التعديلات في دوار الحميرية ، الامر الذي ترتب عليه ان تأثرت بعض مناطقه بالتخطيط الجديد .

ولما كانت هذه المبررات تستدعي نزع ملكية الاماكن التي تأثرت بالتخطيط في الدوار المشار اليه على نحو ما ورد بالخرائط المرفقة . لذلك نرجو التنبيه باستصدار المرسوم السلطاني اللازم في شأن تقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع ونزع ملكية الاماكن اللازمة لتنفيذه طبقا للخرائط المشار اليها .

وزارة شئون الاراضي والبلديات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥) الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٠